

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذكورين عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا تتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما في وسعنا وتوخي أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تقضى ال سعادتنا وارتقاها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تمش في ظله عيشا سعيدا مرضيا وتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العمل في إدارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخى العظيم ؛

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما نتجه إليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا إلى الميزة العليا التي يؤهلها ذكوره واستعداده وتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأمه ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول - الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا يتك عن شيء منه وحكومتها ملكية ورأية وشكلها نيابى .

الباب الثانى - فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يمهدهم بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ - لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية . ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ - للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عنها فيه .

مادة ٩ - للملكية حرمة . فلا يتزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عنها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ - لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ - تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبة للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام وابتاق الآداب .

مادة ١٤ - حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ - الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وانذار الصحف أو وقفها أو النساؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ - لا يسوغ تهديد حرية أحد فى استعماله أية لغة أرا فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو بابتاق الآداب .

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم أهدم يكون بالقانون .

مادة ١٩ - التعليم الأوى الزامى للمصريين من بين وبنات . وه بجائى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حامل سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة به إلى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعماله الحق بينها القانون .

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السطاء باسم الجماهير فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية وهو يدعو أيضاً متى طلب ذلك بمرئضة ثلثيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ - اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع الى اتخاذ تدابير لا تختمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ٤٢ - الملك يفتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمه جوابه عليها .

مادة ٤٣ - الملك يذئب ويمنح الرتب المدنية والمكزية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيف العقوبة .

مادة ٤٤ - الملك يرب المصالح العامة ويؤى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يُعرض اعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويقصد الصلح ويرم المعاهدات ويلغنها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو تقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافسة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الباب الثالث - السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا اذا قوره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها . ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوماً فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ - للملك ومجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عند ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ومجلس النواب .

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى - الملك والوزراء

الفرع الأول - الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على . وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكرم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ - اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقتره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٦ - اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٦١ - الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسموا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستمعوا بن يرون من كبار موظفي دوائهم أو أن يستنيوهم عنهم . ولكل مجلس أن يهتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يشتريه أو يشتريه من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا في عمل تجارى أو مال .

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تادية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي الآراء .

ومجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأيد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٧ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٨ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٩ - تصدر الأحكام بالتوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتا .

مادة ٧٠ - أل حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء .

مادة ٧١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب بوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره . ولا يمنع استغافه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكته .

مادة ٧٢ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث - البرلمان

مادة ٧٣ - يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويحجبهم .

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يخلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : "أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" .

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافا إليها : "وأن تكون مخلصين للملك" .

مادة ٥٢ - ان وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب متحلا وكان المبدأ المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

مادة ٥٣ - اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعيا في هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أولم يتم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحة حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

فاذا لم يسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب متحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء بتولاها باسم الأمة المصرية وتحتم مسؤوليته .

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعيين مخصصاته ومخصصات البيت المال بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مراتب أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثاني - الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهتم على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ - لا يلى الوزارة الا مصرى .

مادة ٥٩ - لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ - توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لتفادها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك بحسبهم وينتخب الثلاثة الأحرار بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٧٥ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٧٦ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديرات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديرات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٧٧ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحسب التقويم الميلادي .

مادة ٧٨ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ متخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نواب المحامين ، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا - سواء في ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا في العام ، من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيها من المشتغلين بالأعمال المسالية أو التجارية أو الصناعية أو المهنة الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي تنص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يخص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب

مادة ٧٩ - مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشرين سنة .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعيينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثاني - مجلس النواب

مادة ٨٢ - يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٨٤ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديرات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللناب مع ذلك أن يعتبر عواصم المديرات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يخص بتحديد عدد الأعضاء الحائزين انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٥ - يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحسب التقويم الميلادي .

مادة ٨٦ - مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٧ - ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا في أول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس ووكلاءه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨٨ - إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ٨٩ - الأمر الصادر بمحل مجلس النواب يجب أن يشمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ - مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٩١ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تمينه توكيله بأمر على سبيل الالتزام .

مادة ٩٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٣ - يجوز تعيين أسراء الأسرة المالكة ونزلها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٤ - قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون نادبة اليمين في كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٥ - يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات .

ويجوز أن يهدد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى .

مادة ٩٦ - يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٧ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٨ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما يعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ، اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٩ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ١٠٠ - في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ١٠١ - تعطى الآراء بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالتواين عموما والاقتراح في مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراح على عدم الثقة بهم .

مادة ١٠٢ - كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال الى إحدى بلان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ١٠٣ - كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته الى لجنة لفحصه وايداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التمديد والتجزئة في المواد وفيما يمرض من التعديلات .

مادة ١٠٥ - كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

مادة ١٠٦ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٧ - لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في استجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ١٠٨ - لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلية في حدود اختصاصه .

مادة ١٠٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يدون من الأتكار والآراء في المجلسين .

مادة ١١٠ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بأذن المجلس التابع هو . وذلك فيما عدا حالة اللبس بالحياية .

مادة ١١١ - لا يمنع أعضاء البرلمان وتبا ولا ناشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتناق مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والناشين العسكرية .

مادة ١١٢ - لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط الميئنة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

الفصل الرابع - السلطة القضائية

- مادة ١٢٤ - القضاة مستقلون لاسطغان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا .
- مادة ١٢٥ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .
- مادة ١٢٦ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقرها القانون .
- مادة ١٢٧ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تبين حدوده وكيفية بالقانون .
- مادة ١٢٨ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التي يقرها القانون .
- مادة ١٢٩ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجمعها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .
- مادة ١٣٠ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .
- مادة ١٣١ - بوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .
- الفصل الخامس - مجالس المديرية والمجالس البلدية
- مادة ١٣٢ - تعتبر المديرية والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا لقانون العام بالشروط التي يقرها القانون . وتمثلها مجالس المديرية والمجالس البلدية المختلفة . ويعين القانون حدود اختصاصها .
- مادة ١٣٣ - ترتيب مجالس المديرية والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :
- (أ) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .
- (ب) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها .
- (ج) نشر ميزانياتها وحساباتها .
- (د) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .
- (هـ) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

مادة ١١٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بمغلو المحل . ولا تنوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١٤ - تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال السنين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان اجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١١٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال السنين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ١١٦ - لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تضمنته تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

مادة ١١٧ - كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستمرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٨ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدّد بقانون .

مادة ١١٩ - يضع كل مجلس لأمته الداخلية مينا فيها طريقة السير في تادية أعماله .

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١٢١ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٢٢ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا اذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة .

مادة ١٢٣ - اجتمع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تادية وظائفه الدستورية .

الباب الرابع - فى المالية

مادة ١٣٤ - لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها الا بقانون .
ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ١٣٥ - لا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٣٦ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تمويل أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

مادة ١٣٧ - لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان .

وكل الترام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف ومسائر أعمال الرى التى تم أكثر من مديرية .
وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٣٨ - الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية بينها القانون .
وتقر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٣٩ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .
مادة ١٤٠ - لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٤١ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٤٢ - اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .
ومع ذلك اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

مادة ١٤٣ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استبدانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٤ - الحساب الختامى للإدارة المالية عن الامم المتقضى يقدم الى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٥ - ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس - القوة المسلحة

مادة ١٤٦ - قوات الجيش تقتر بقانون .

مادة ١٤٧ - بين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجال من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٤٨ - بين القانون نظام ديئات البوليس وما لهم من الاختصاصات .

الباب السادس - أحكام عامة

مادة ١٤٩ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٥٠ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٥١ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلا بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٥٢ - العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

مادة ١٥٣ - ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته ط للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤس الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخلاء بالأديان المسموح بها فى البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر بها هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة قررها القانون نكرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة

مادة ١٥٤ - لايجل تطبيق هذا الدستور تعهدات مصر للدول الأخرى ولا يمكن أن يمس ما يكون للاجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوا والمعاهدات الدولية والعادات المريعة .

مادة ١٥٥ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدم الا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية و الوجه المئين فى القانون .

وعلى أن حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشره المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٥٦ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدم تعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع فان الأحكام الخاصة بتشكيل الحكومة اليابى البرلمانى وبنظام وراثته الدم ويتأدى الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيح

مادة ١٥٧ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأء المطابقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه .

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قراراً بشأن المسائل التى هى محل التشجيع . ولا تصح المناقشة فى كل من الجبا الا اذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية الآراء .

مادة ١٥٨ - لا يجوز أحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بمحقوق مستند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٥٩ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع - أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ - يعين اللقب الذى يكون للملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم التامى للسودان .

مادة ١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصرى وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٦٢ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة تباة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

مادة ١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٤ - تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع النخلص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء .

مادة ١٦٦ - إذا استحك الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بيعة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٦٧ - كل مقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٨ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صيغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٦٩ - القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ١٧٠ - على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه ما صدر به من مبادئ فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

بمجي ابراهيم

وزير الخارجية أحمد حشمت

وزير المالية محب

وزير المواصلات أحمد زيور

وزير الحفانية أحمد ذوالفقار

وزير المعارف العمومية محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف أحمد على

وزير البحرية والبحرية محمود عزمى

وزير الأشغال العمومية حافظ حسن

وزير الزراعة فوزى المطيعى

خطاب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بعرض الدستور على أعتاب جلالة الملك

مولاي صاحب الجلالة

ان ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم واسعاد أمتكم جعل نهوض شعبكم الذي نعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من أكبر أمانيتكم فقال بذلك في عهدكم السعيد حظا وافرا من التقدم والارتقاء وقد أردتم حفظكم الله أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالدا على ممر العصور والأجيال فأصدرتم لحكومتمكم أمرا كريما في أول مارس سنة ١٩٢٢ باعداد مشروع لوضع نظام دستوري يحقق التعاون بين الأمة والحكومة في ادارة شؤون البلاد فصعدت بالأمر وتمهدت بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ومقرر مبدأ المسؤولية الوزارية ورات أن تستعين في القيام بهذه المهمة الخطيرة بأراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النياية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها في وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بسا عهد اليها بمزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ورفعت مشروعها الى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعمول به في البلاد يقضى بمرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمت الحكومة الى تلك اللجنة لفحصه فعينت أكبر عناية بدرسه وتمحيصه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانوني واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق ذات وضعها وكان من المعين أن يشملها الدستور .

وقبل أن تتمكن الوزارة التي قدم اليها المشروع من اتمام درسه استقالت وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاي .

ولما شرفتموني جلالتم بأن عهدتم الي في تأليف الوزارة الحالية كان من أهم ما عينت به وزملائي درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات في الأدوار التي مر بها وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققا لرغبات الأمة وأمانها الحققة ومطابقا لأحدث الأنظمة الدستورية وأن تراعى في أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القوية .

وقد انتهينا من درسه وفحصه فجاء بحمد الله محققا للغرض الذي توخينا به وقد وضع التصان الخصاصان بالسودان بالصورة التي وردت بالدستور بناء على ما أبداه فخامة المندوب السامي من التأكيد التام بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقا أن تنازع في حقوق مصر والسودان ولا في حقوقها في مياه النيل .

واني وزملائي لنغضب بأن قدر لنا اتمام هذا العمل الجليل على أيدينا فأتشرف برفع المشروع لعتبات مولاي حتى اذا صادف قبولا حسنا تفضل بتويجه بأمره الكريم .

وانا نبتهل الى الله جللت قدرته أن يحفظكم ذخرا للبلاد وأن يجعل الحراريات في ظلكم معصونة والحقوق في جواركم مقدسة وأن يجعل عهد هذا الدستور عهدا سعيدا حافلا بالخير والبركات وأن يوفق الأمة في حياتها الدستورية الجديدة الى سلوك سبيل الحكمة والرشاد .

واني لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين

بجبي ابراهيم

الثامنة في ٣ رمضان سنة ١٢٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

تصريح

لحضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء

ان من اعظم السرور لدى انت توفقت الى عرض مشروع الدستور في شكله النهائي على عتبات مولاي صاحب
الجلالة الملك لاستصدار الامر الكريم به .
ومما يزيد غبطتي وهنأى أن الدستور بالصورة التي صدر بها قد حقق الأمانى القومية وأصبح لكل انسان أن يرى
أن المخاوف التي كانت تظهر من آن لآخر لم تكن قائمة على أى أساس .
ومما تجب ملاحظته أنه لم يدخل أى تعديل على المبدأ الأساسى المقرر لسلطة الأمة وأنه فضلا عن تقرير هذا
المبدأ صراحة في الدستور فان كافة أحكامه قد روعي في وضعها هذا المبدأ بكل دقة .
كما نلاحظ أن النص النهائي يشتمل على عدة أحكام فات لجنة الثلاثين وضعها في مشروعها وقد أنت هذه الأحكام
منتمة للدستور دون أن تمس في شىء ما بالمبدأ الأساسى لسلطة الأمة .
ولا يفوتنى أن أذكر أنه أثناء دراستى لمشروع الدستور كنت أشرف على الدوام بمرض نتيجة مداواتى مع زملائى
على مولاي صاحب الجلالة فكنت ألقى دائما من لدنه كل عطف وتأيد وكان حفظه الله يقابل ما أرفعه اليه بروح
تدل على ما فطر عليه من الميول الحرة الدستورية .
وقد كانت الملاحظات التي يتفضل على جلالاته بها متشعبة بما نشأ عليه من حب أمنه وكان دائما شديد الرغبة
في تحقيق الأمانى القومية كي تتمتع البلاد بدستور يليق بالمتزلة الرفيعة التي يرجوها جلالاته لأمنه من صميم فؤاده لتبوأ
مكانها بين الأمم الحرة المتمدينة .
فلم يبق على الأمة المصرية الآن الا أن تثبت بالطريق الذي تسلكه في تطبيق هذا الدستور انها تقدر حقيقة تلك
المسؤولية العظمى التي ألقبت على عاتقها .
وانى لعل يقين بأن المصريين الذين أدهشوا العالم طرا بنهضتهم ومجهودهم الوطنى العظيم سيبرونه أيضا بسرعة
نجاحهم التام في الحياة الدستورية وفي تعلقهم المتين ومحبتهم الصادقة لأول ملك دستورى .

رياسة مجلس الوزراء

ابتهاجا باصدار دستور الدولة المصرية تعطيل وزارات الحكومة ومصالحها والمدارس
والمعاهد الدينية يوم السبت ٥ رمضان سنة ١٣٤١ (٢١ أبريل سنة ١٩٢٣) .